

١٢٨/٤٦ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق ، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان ، والبيئة ، والتنمية ، والتعليم ، والصحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المبادرات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في مقرره ٧/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١^(١٦٥) ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقرره ١٢/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٨٧) استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أنه بدأ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ ترحب بالمقرر ٧/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن الفرص التي تتيحها السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم بوصفها خطوة أولى نحو تعبئة التعاون الدولي التقني والمالي من أجل التنمية الذاتية للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية^(١٦٦) ،

(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ،

الملحق رقم ١٢ (E/1991/33) ، الفصل الرابع .

(١٦٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الثاني .

١٥ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في

أنسب الطرق والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٦ - ترحب ببدء إجراء اتصالات وثيقة بين مكتب البحوث وجمع المعلومات وعدد كبير من وكالات ومكاتب الأمم المتحدة الناساً لإقامة شبكة على نطاق المنظومة للإنذار المبكر بالهجمات الجماعية المحتملة ؛

١٧ - ترحب أيضاً بقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء الفريق العامل المخصص للإنذار المبكر بحدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين ، وتكليفه بوضع نظام فعال للإنذار المبكر فيما يتصل بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة ، بما في ذلك تدابير عملية للتعاون وإجراءات لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها في الوقت المناسب على جميع الجهات المعنية ، وتقديم توصيات بشأن الحاجة إلى وجود آلية استشارية مشتركة بين الوكالات ؛

١٨ - تحث الفريق العامل المخصص على تنفيذ ولايته وتقديم تقرير إلى لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٢ عن آلية الإنذار المبكر التي ستنشأ ؛

١٩ - تؤكد على أهمية هذه المهمة المسندة إلى الفريق العامل المخصص نظراً لاستمرار الحالة فيما يتعلق بالهجمات الجماعية ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة الإنذار المبكر ، ولا سيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢٢ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يورد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات تفصيلية عن التدابير البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المضطلع بها لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لمثل هذه التدفقات ؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجمات الجماعية في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

- ٨ - تقرر:
- (أ) أن يعقد المنسق في أوائل عام ١٩٩٢ اجتماعاً تقنياً للوكالات، واللجان الإقليمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مع ممثلي الدول ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة بصفة خاصة بمسائل السكان الأصليين من أجل القيام بما يلي:
- ١ - تحديد المجالات أو القدرات البرنامجية ذات الأهمية والأولوية الخاصتين للسكان الأصليين؛
- ٢ - الموافقة على الأهداف المحددة للمشاريع الخاصة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ كجزء من السنة وضمان اتساقها مع موضوع السنة وأهدافها؛
- ٣ - النظر في المبادئ التوجيهية الحالية للمشاريع والتوصية بالوسائل الفعالة لإشراك السكان الأصليين في عمليات المبادرة بالمشاريع الخاصة التي سيضطلع بها في عام ١٩٩٣، وتصميمها وتنفيذها؛
- ٤ - اقتراح الإجراءات والمعايير المناسبة لتقييم المشاريع التي تشمل السكان الأصليين، في سنة ١٩٩٣ وما بعدها؛
- ٥ - النظر في الاعتمادات المالية، إن وجدت، التي تدعو الحاجة إلى رصدها لضمان تنفيذ ما تقدم، وأن يقدم تقريراً عن نتيجة الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين؛
- وأن يقدم تقريراً عن نتيجة الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين؛
- (ب) أن تواصل مراعاة الأعمال الجارية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فضلاً عن أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛
- (ج) أن تضطلع بالمراسم الافتتاحية للسنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢؛
- ٩ - تدعو الدول التي تكون في وضع يسمح لها بأن تنظر في الوسائل التي يمكن أن توفر بها الموارد لتقديم المساعدة للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن السنة، وعلى سبيل المثال بإعارة الموظفين المناسبين، إلى أن تقوم بذلك؛
- ١٠ - تحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات السكان الأصليين على المساهمة في صندوق التبرعات للسنة الذي افتتحه الأمين العام؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية ليتسنى تنفيذ مهام المنسق؛
- وقد علمت بإقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين^(١٦٧)، لورقة العمل الثانية^(١٦٨) التي قدمها السيد اسبيرون إيدي والسيدة كريستي مبونو،
- وإذ تضع في اعتبارها العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣،
- وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٩) بشأن التحضير للجنة الدولية للسكان الأصليين في العالم وتنظيمها،
- واعترافاً منها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،
- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلن أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، موضوع "السكان الأصليون - مشاركة جديدة"، موضوعاً للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم؛
- ٢ - توصي بأن تعتمد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، عند النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات لإنجاح هذه السنة، إلى الاسترشاد بالطرق التي يمكن بها؛
- (أ) توجيه أنشطتها التنفيذية بحيث تفضي إلى الإسهام بأقصى قدر من الفعالية في حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين؛
- (ب) تمكين السكان الأصليين من القيام بدور هام في تخطيط وتنفيذ وتقييم المشاريع التي قد تسهم؛
- ٣ - تشجع الدول على التشاور مع السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل معهم بشأن أنشطة السنة؛
- ٤ - تدعو الدول إلى إبلاغ الأمين العام بمبادراتها؛
- ٥ - تعتمد برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، الوارد في مرفق هذا القرار؛
- ٦ - توصي بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان منسقاً للسنة بحيث تسند الواجبات الفنية إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالاقتران مع مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بالأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية؛
- ٧ - تطلب إلى المنسق أن يلتزم بنشاط تعاون العناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية؛

(١٦٧) انظر: E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65، القرار ٣٣/١٩٩١.

(١٦٨) E/CN.4/Sub.2/1991/39.

(١٦٩) A/46/543.

جيم - أنشطة منظومة الأمم المتحدة

١ - زيادة التنسيق والتعاون والمساعدة التقنية من جانب وكالات وهيئات الأمم المتحدة من أجل حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة. ويوصى في هذا الشأن بأن تستطلع الوكالات التنفيذية للأمم المتحدة مجالات التعاون الجديدة الممكنة وخاصة المساعدة التقنية والمالية؛

٢ - تمويل مشاريع محددة للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين تعبر عن رغبات السكان الأصليين ويمكن أن تفيد المجتمعات مباشرة؛

٣ - زيادة الدعاية - خاصة بين المجتمعات المحلية للسكان الأصليين - لعمل الأمم المتحدة في مجالات تتعلق بأهداف السنة؛

٤ - زيادة التوعية بوجود صكوك قانونية دولية تتعلق بأهداف السنة، وتشجيع التصديق عليها وتنفيذها على نطاق واسع؛

٥ - إنشاء شبكات لمنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية من أجل المشاركة في المعلومات والخبرات في مجالات معينة مثل الرعاية الصحية، والتعليم بلغتين، وإدارة الموارد والبيئة؛

٦ - التعاقد مع منظمات من السكان الأصليين وإعارة أشخاص منهم ذوي خبرة مناسبة لتنفيذ مشاريع لصالح المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم؛

٧ - دراسة إمكانية عقد الدورتين القادميتين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في نصف الكرة الغربي وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨ - التشجيع على إقامة سوق تجارية دولية لمنتجات من صنع السكان الأصليين؛

٩ - تقديم المساعدة الفنية للحكومات الراغبة في إدخال أحكام في تشريعاتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، لاسيما مسائل الأرض وحماية البيئة وتعزيز الهوية الثقافية، فضلاً عن المساعدة التقنية والمالية لتنفيذ تلك التشريعات.

ثانياً - الأنشطة على الصعيد الوطني

١ - الدول الأعضاء مدعوة، بما يتفق مع حقها في حرية تقرير أهدافها الإنشائية وفي ضوء أوضاعها الخاصة، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات التالية لضمان نجاح السنة؛

(أ) تسمية مسؤول اتصال للسنة في الوزارة المعنية، وتشكيل لجان وطنية مؤلفة من ممثلي الحكومات وغير الحكومات والسكان الأصليين، لإعداد برنامج وطني للأنشطة؛

(ب) توعية الجمهور عن طريق مشاريع للإعلام والتعليم. ويمكن أن يشمل ذلك نشر الكتب والملصقات والكراسات التي يعدها السكان الأصليون أو تكون عنهم؛ وإعداد كتب تعليمي عن قِيم السكان الأصليين وتاريخهم وتطلعاتهم؛ وبرامج خاصة في الإذاعة الوطنية والتلفزيون الوطني؛ وتخصيص مَنَح وجوائز للبحوث المتعلقة بالسكان الأصليين يقوم بها دارسون من السكان الأصليين؛ وعقد اجتماعات ومؤتمرات؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً بعد انتهاء السنة للمشاركين في برامج ومشاريع السنة، لتقييم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

أولاً - الأنشطة على الصعيد الدولي

ألف - احتفالات الأمم المتحدة لتحديد الطابع العام للأنشطة المضطلع بها خلال السنة

١ - حفل افتتاح رسمي يرأسه الأمين العام في نيويورك، خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة؛

٢ - رسائل تأييد من رؤساء الدول أو الحكومات، ومن الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن رؤساء اللجان الرئيسية؛

٣ - يوم رسمي للاحتفال بالسنة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في جنيف؛

٤ - إصدار طوابع بريدية ملغاة بخاتم من إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة يحمل شعار "السكان الأصليون - حقوق أصيلة" / السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣؛

٥ - تصميم رمز يعده فنان من السكان الأصليين لاستخدامه في الأنشطة خلال السنة.

باء - مشاريع وأنشطة ستقوم بها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع منسق السنة وبالتشاور مع منظمات السكان الأصليين

١ - إنتاج وتوزيع ملصق بجميع اللغات يبرز تنوع السكان الأصليين، وإعلان من قبيل الخدمة العامة يستخدم نفس تصميم الملصق لوضعه في المجلات الدولية عند إتاحة الحيز؛

٢ - نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) باللغات المحلية؛

٣ - الإعداد والتوزيع الواسع النطاق لبرامج خاصة في المسلسلات الإذاعية لإدارة شؤون الإعلام، تكون موجهة لعامة الجمهور والسكان غير الأصليين؛

٤ - إنتاج كراسة مصورة باللغات الرسمية الست عن السنة لكي تستخدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية والمدارس ووسائل الإعلام وعامة الجمهور.

الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير، ووفقاً للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بالعمل، مشتركين ومنفردين، وبالتعاون مع المنظمة، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥.

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأنه ينبغي ألا تؤسس الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان على تفهم عميق لمجموع المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، وإنما أيضاً على المراعاة التامة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد ومبادئ الميثاق، وللهدف الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرارها ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)، بأن تتقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مسترشدة بروح من توافق الآراء، باقتراحات ترمي إلى ضمان النظر بشكل شامل وموضوعي ولا انتقائي في مسائل حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

(ج) تعزيز مبادرات السكان الأصليين في مجالات مثل الإذاعة والتلفزيون والمشاريع النموذجية المتعلقة بالتعليم والصحة والعمالة والإسكان والبيئة؛

(د) تقديم معلومات، معدة بالاشتراك مع السكان الأصليين، بشأن الحالة السائدة في البلد والأنشطة التي تجري المبادرة بها أثناء السنة؛

(هـ) تشجيع إشراك السكان الأصليين في إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة التي يضطلع بها فيما يتعلق بالسنة؛

٢ - يمكن تشجيع منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية على أن تعد برامجها وأنشطتها الخاصة وأن تتخذ إجراءات مثل:

(أ) إنشاء نقاط اتصال ولجان للسنة بهدف تسهيل الاشتراك في تنظيم وتنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني؛

(ب) إعداد برامج للأنشطة الإعلامية تشمل المنشورات والمعارض والمواد التعليمية والاجتماعات والأحداث الثقافية ودورات التدريب. وينبغي التماس الدعم لهذه الأنشطة من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) تخطيط مشاريع للبيان العملي في مجال التنمية أو البيئة أو الصحة أو التعليم أو في مجالات أخرى. وينبغي التماس الدعم لهذه الأنشطة من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

١٢٩/٤٦ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاز اللانتيقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه